

مما فرط في القانون (١)

٠ ما يفرط في القانون ليشكل عام .

* القانون :

مجموعة من القواعد العامة وال مجردة تهدف لتنظيم العلاقات بحسب الأذراز من جهة ، وبحسب الأذراز والدولة من جهة أخرى

↳ المجموعة والتجريد :

المجموعة أي أن القاعدة القانونية تناطح الجميع وراسدي سنه ، ولا تنظر للأشخاص بل للterminated .

مثال القانون يخلع أحكم لعقد البيع بوجبه يلتزم المنفرد بسداد الثمن ويلتزم البائع بالتسليم للشري ما تم التعاقد عليه من صنف آخر ، لهم أحكم المتصرف

مثال يعاقب كل من يرتكب السرقة ماحدرنا فيه ، أي هو يدخل هيكل بمخالفة حسب القانون (كل من) به عوينة وتجربة

التجربة أي أن النص القانوني مجرد عن الأشخاص ولا يرتبط به

مثال القانون الإداري يبحكي عن اختصاصات الرئيس ، بين ما يبحكي عن اختصاصات الرئيس تعود عبارة

* قانون مؤرخ ٢٣ فبراير ١٧٩٥ في الفضرة البابلية

لـ فتم ٢٨٢ مادة قانونية ، نفهم العادات السائدة في ذلك الوقت من عادات خالقية ويعود بيج وشرا ، رهن ... وسلة حمورا في متقدمة على ألوان رغم دستورها في متقدمة اللوفر .

* بعدها قانون الألوان الذي ينشر في الفضرة الرومانية ٤٥٥ م . م

له ظهر نتيجة تزامن طبقة البلاد والطبقة العامة ، كان يركز على التكافلي ، بعد فيه لقيام عم أحكم اتفاقيات .

* العالم الديطالي لومبروزو مكاعنة → جرائم ذات اليمان البيضاء

من هون نشأ القانون ، كيف تطور لقادم ؟

لـ مـ خـ لـ الـ تـ جـ رـةـ وـ الـ خـ طـ اـ " ، إـ زـاـ لـمـ سـ تـ حـ فـ هـ الـ غـ اـ يـةـ لـ نـ لـ خـ يـهـ /ـ لـ غـ دـاهـ ، وـ تـ طـورـ لـ لإـ عـ اـ دـةـ الـ تـ وـ اـ زـ اـنـ .

تطور القانون موأكية للسلوك البشري وملائمة البشر

تطور القانون من قوانين عامة إلى اختصاصي (قانون إداري ، قانون جنائي ، قانون صدري ، تجاري ، قانون عل)

فع التطور أكتسته انه القوانين هي مشكلة

مثال مسلسلة حمورابي :

الإمبراطوريّة العاشرة مثل :

• العقد مشروعة المحتسبة

• العيش بالعيش والمن بالمن والبادىء أظلم

في تطور العهد الكتائبي وصلوا لأهداف عقاب هريرة (على عكس بيد حمورابي)

حرارت عاشرة العقاب مش النعما ، بل الـ مـ لـ اـ حـ وـ الـ تـ مـ لـ دـ وـ الـ رـ دـ يـ لـ عـ اـ دـ اـ دـ ةـ بـ يـ اـ لـ يـ عـ دـ وـ دـ تـ عـ دـ ئـ ةـ لـ لـ جـ رـ يـ ءـ

قانون التجارة العثماني 1850

هو بعدها بريطانيا حفظت قوانين سنة 1929 - 1930

لـ تـ هـ يـ هـ ةـ الـ بـ يـ ئـ ةـ الـ مـ صـ بـ اـ رـ يـ ءـ

وـ ثـ مـ صـ دـ رـتـ صـ بـ مـ عـ ةـ تـ سـ بـ حـ اـتـ فـ يـ الـ دـ رـ دـ 1964 - 1966

لـ سـ 1948 - 1967 كانت القبة الغربية للأردن وغزة لمصر

1966 حتى يومنا هذا (قوانين التجارة)

1964 - 2023/3/30 (قوانين الشركات) التي

1952 الأسماء التجارية

1953 الخدمة التجارية

2021 قانون شركات فلسطين

لـ سـ 1966 حتى 1993 كان المحكم العسكري يعني قرار عسكري

يجعلها ألقابية أو مسلو (الحكم الذكي) — سلطة تنفيذية وتسوية وقائية .

كمازرة (2) • من صميم المعاشرة وبعدها عن القانون التجاري •

هذه نسخة القانون التجاري (وهو تأثر به خاص) :
جميع قوانين القانون التجاري هي واحدة مرفقة تعارف الناس عن اتباعها وأهميتها
بمرور الزمن هستقرّة ولابدّة وملزمة للتجار .

• ضلّه القانون المدني ينضمّ الأعمال التجارية لم ما أصدر المرسوم الفرنسى تسرّع
(١٨٥٢) التجارى الفرنسي وهو أول تشريع حنهنا بتنظيم الأعمال التجارية .

لـ ١٩١٥ توافر خص بقانون التجارة لكم الزان يتم الرجوع لقانون المدني

كنا تابعيسه لقانون التجارة العまい واستبدلناه بقانون التجارة الأردني

• أما مجلة المحكّم العدليّة لا زالت موجودة وتنظم المحاولات لكونية عننا
لمساند ما في قانوني مدنى فلسطيني

هذا القانون المدني يمثل الدولة العامة للأذناءات والعقود (هميحة) لكنه فشل
في تنظيم جموعة من العلاقات مما أدى إلى خلعه ووانيسه خاصته لتضليلها بل
القانون المدني ← قوادمه تجارية ، إدارية ،

هذا القانون التجاري : مجموعة من القواعد القانونية تخضع لها الأعمال التجارية والتجار
وتطبّق عليهم . يدرج تحت القانون الخاص

• القانوني المدني = القانون العام يحكي بشكل عام شو دعن عقد ، حروط عكته ، قد
إلازاميّة البند التعاقدية ، جزاء الإدخال بتنغيص العقد

- ليه عنا قانون تجاري ؟


لـ عشان السرعة : إذا أبرمت عقد قيمته فوق ٢٠٠ دينار لازم يكون معه دليل
الائتمان

• هي احنا في فلسطين بنتعامل مع القانون التجاري الأردني ١٩٦٥ | قانون ١٢ (في الفضة الزيفة)
• في غزة ← قانون التجارة ٢٠١٤ والتشريعات المكمّلة له
• الغرض بيها الشيك والكمبيالة (أدراجه تجارية)
• بينم البنك ← بينم طرقه ، ماغ وسيط بينم (صاحب والاستفادة)

• الأوراق المالية ← ببندها قانون الأوراق المالية مش القانون التجاري

• ليس كل عمل لتحقق الرفع هو عمل تجاري
• حالياً ، الرئيس (في فلسطين) يهدى العواينه

﴿ مصادر القانون : ﴾




* **للمصادر الرسمية**: كل نوع/قاعدة يمكن للمحكمة الاعتماد عليها بأصدار قضايى عندها الجهة

- * الأعراف تعتبر مصدر رسمي للقانون (قانون غير مكتوب) → لها أثر قانوني
- ـ التعارفات بحسب الأذنرا هي عقود
- ـ معظم القواعد القانونية ظهرت نتيجة الأعراف وتعامل البشر مع بعضهم.

﴿ مصادر استرشادية : ﴾

ـ لازم القاضي يحكم



هناك دولية عرف خاص ثم محلي ثم عام

- منع انتهاك نصوص قانوني ملزم

محاضرة (٣)

٦ التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

هناك ٤ نظرات للتمييز بينهم :

١) نظرية المضاربة : القل التجاري هو القل الذي يهدف إلى تحقيق الربح لكن هناك أعمال تحقق الربح لكنها غير تجارية

٢) نظرية الحرفة : القل الذي يهدى من شخص اصطف التجار لكن صعب تحريف الاختلاف

٣) نظرية استاول : أي عمل ينبع عنه نقل سمية من مكان إلى آخر

٤) نظرية المرفع : يقوم به سفيتين ← الاختلاف ، تكرار القل ← تنظيم القل
لكن ما يتزكي لا ينفع كغير مشاريع فردية تعتبر أعمال تجارية

﴿ما يقدر حكم إذا صاد عمل تجاري فقط من نظرية وللهدة ، يمكن لاستخدام النظريات للأرجحة﴾

﴿النتائج التي تتزكي على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية﴾

٥) التهانص : بالتجاري موجود بالقائمه بين بلدي موصود فقط بقوة الاقناع

٦) الابدات : بالقل المدني نجد مجموعة من القوائيه يتحقق الابدات بالقل التجاري طرده لابدات كثيرة في هنواط

٧) إهمال المدعي : ضد الحكي يصر لمعاملات المدينة لكنه ممنوع لمعاملات التجار إلا باستثناء المهمة القهائية

٨) مونوع سعر الفائدة : لا يوجد فرق في سعر الفائدة بين العدل المدني والتجاري (maximum 9%)

٩) همة الساجر

١٠) الإفلاس : أي تاجر يتوقف عن دفع ديونه يطبق عليه نظام الإفلاس
أي صناعة يتوقف عن دفع ديونه يطبق عليه نظام الإعسار

محاضرة (٤)

الاختصاص القضائي : مات في فرضه بينهم ، لازم أرفع الدعوة في مكان المدعى عليه
ما بيننا عاكم تجاري ، ومش موجود بيننا خلاف اثنين (فقط اختصاص مكاني)

٨ انتفاء صفة المتبوع : الأعمال التجارية تنزع صفة التبع لأنها ليست منها هو تحقيق الربح

٩ القاسم : هناك حد زمني يتعين للطاعة (القادم) لحكم ، في الأعمال التجارية يسقط القاسم لتمرر ١٥ سنة
أو المعاشر للدورة \rightarrow ١٥ سنة
إن لم يتم دفع له قبل

٦ الأعمال التجارية في قانون التجارة للأردن

الاعمال التجارية بطبعتها (الأصلية) : يعنى النظر عن من قام به (المادة ٦)

الاعمال التجارية بالتجزئة : تكون بالأصل مدمنة لكنها تعتبر عمل تجاري لأن السخيف الذى تأم
٧ هو تاجر (متى استثمار عمل به من دستوره)

الاعمال التجارية المختلطة : لأحد الأطراف مدنى ولا أحد الأطراف تجاري
(السلكية)

المادة (٦) ، (٨) ، (٧) \leftarrow عن الأعمال التجارية

محاضرة (٥)

الاعمال التجارية بطبعتها :

مثلاً : شراء منقولات بقصد بيعها أو تأجيرها يعبر عمل تجاري .

قانونه يقسم المال لموارى

منقول (مادحة ، غير مادحة) \rightarrow راجع آخر الفرع عقار (غير منقول)

* عقارات أعتبره عمل تجاري هنالك ٦ حروطاً :

١ يجب أن يسبغ عليه البيع أو التأجير على شراء (البيع إذا ما تباع صرير)

أو يسبغ عليه استئجار

٤) أن يكون بقصد الربح أو التجير وقت الشراء

٥) أن يقع (نهب) (بيع / الاستئجار على حار منقول)

مثلاً : رسام رسم لوحة وبايعها (غير جاري) بين لو باعها لتأجير واستاجر باعها (عمل تجاري)

٦) قصد تحقيق الربح

مثلاً : الجمعيات التعاونية / القابات لما يستروا هي ويبنواه للأعضاء ما يكون خصدهم الربح

أفعال الأعمال بطبعتها (الأصلية)

١) المصارف وأعمال الصرافة :

« هو عمل تجاري يجب أن يتم من خلال مشروع ، شركة مساهمة عامة
من حيث وظيفي

٢) توريد المواد (عقود التوريد) :

- « عقد بين المورد (تقديم صواد أو خدمات) بصفة دورية ومستمرة لـ (المورد له) مقابل أجر
- * لم يتطلب العاون أن تكون من خلال مشروع
- « من سُرط يسبقها عليه رقم ١٥ / استئجار
- « يُشترط السكرار (الأضراف)

٣) أعمال الصناعة

« تحويل المواد الأولية لمواد يستخدمها الإنسان

- « جميع أعمال الصناعة تعتبر عمل تجاري (صي لوز اعجمي)
- « باستثناء الحرفي المنفرد (مهنّاد ، ضابط ، نجار) أعمال مدروسة
- « باستثناء الأعمال اليدوية البسيطة
- « لا يُشترط أن يكون مشروع

٤) عقود النقل : تتم في نقل الشيء من مكان لأخر بتحاليل أجر (برىء ، جوى ، بحري)

« عقود بسيطة ثنائية / تكميلية (الأطراف

جوى ثنائية) بحسب ناقل وراكب

« ثالثي) بحسب مسارات (مرسل ، ناقل ، منفذ إليه)

« ينعقد أساساً على المركبة (الوسيلة) (ثانية) الطريقة الوحيدة لنقل الركاب

في النقل


« به لو واحد كان موظف سائق بغير لائحة علية

محاضرة (٦)

ك) أعمال التأمين :

* عل تجاري للشركة ، بينما المواطن يكونه تجاري بمعنى ما يكونه بالنسبة له عل تجاري .

* كل أنواع التأمين يُعتبر عمل تجاري بشرط حقيقة انتهاية تكتبه مسامحة عامة



١ التأمين بأقساط مدروزة : (تأمين تعاوني)

له الشركة بدفع التأمين المستملك حال وقوع الضرر مقابل يدفعهم المصاري عوائد (ضريرية/سورية)

٢ التأمين التبادلي / التعاوني : صن الصنان الاجتماعي

له مجموعة دائرة يحظروا مبلغ معيشة عشان لما الرئيسي يعدل خطأ طبعي يدعوا عنه لأهل المريض ، ما يوزعوا المبلغ إلا لصالح المرضى (تأمين من دونها المطهرين)

↳ حتى رفع

أعمال تجاري

٤ الحالة والسمسرة (الوكالة بالهيئة والسمسرة) → أعمال تجارية

- الوكالة ابتدائية → عل صني

- الوكيل يمثل صوله → كفت المواطن مع المحامي

- الوكالة بالهيئة (التجارية)

↳ يرتبط ذكر (وهدف الوكالة يكونه عل تجاري)
↳ مثل KFC دعوة

↳ يحصل في " تسجيل الوكالات التجارية) لدى وزارة الاقتصاد

- **السميرة** : شخص يتوسط بين طرفه هدف تغريب ومهات النظر مقابل أجر
لـ عـلـ تـجـارـي

■ **التزام الطبع** : أي شئ يتم تنفيذه من خلال الوسائل السمعية والبصرية مقابل
أجر وتحقيق ارع

لـ المؤلف لا يعد عـلـ تـجـارـي → عـلـ صـدـى
لـ عـلـ دـوـرـ النـزـ → تـجـارـي

■ **المشاهد والمغارفـنـ الخامـةـ** :
لـ عـلـ تـجـارـي حـرـطـ التـكـرـارـ
لـ خدمات تـرـفـيـهـيـةـ صـابـلـ تـجـارـيـ بـهـفـ تـقـيـعـ / رـعـ

■ **التخـزـيـهـ العـامـ (المـخـازـسـ)** :

لـ عـلـ تـجـارـي سـوـادـ الحـبـ خـرـنـهـ تـاجـرـاـوـلاـ
لـ إـيدـاعـ الأـعـوـالـ الـمـتـنـوـلـةـ فـيـ المـخـازـنـ الـحـوـمـوـةـ لـقـاءـ أـجـرـ لـفـتـرـةـ مـعـيـنةـ

■ **أـعـالـ المـناـجمـ وـالـبـرـولـ** :
لـ المـفـرـوفـنـ هـيـ أـعـالـ مـدـنـيـةـ يـسـ لـذـنـ بـدـهـ رـأـسـ عـالـ لـاستـخـراـجـهاـ منـيـ تـجـارـيـةـ

■ **أـعـالـ العـقـارـيـةـ** :

لـ أـعـالـ تـجـارـيـةـ

■ **شـرـاءـ العـقـارـ لـيـعـهـ بـرـجـ** :

لـ عـلـ تـجـارـيـ

لـ حـكـيـناـ لـلـاـلـ نـوـعـيـهـ → مـنـقـولـ : يـكـنـ تـحـركـهـ وـنـقلـهـ دـوـهـ ؟ يـتـلـفـ

لـ عـقـارـ : الـأـرـضـ وـالـبـنـادـ الـقـائـمـ عـلـيـهـ

لـ شـرـاءـ العـقـارـ / اـسـتـعـارـهـ هـيـهـ تـأـجـرـهـ لـاـعـلـ تـجـارـيـ لـكـنـ :
لـ لـيـهـ ؟ لـذـنـ بـالـ 1966 مـاـسـكـلـهـ القـانـوـنـ
لـ بـسـ خـيـرـ 2021 صـارـ لاـ يـعـسـ أـعـالـ مـدـنـيـةـ بلـ قـارـةـ.

(٣) وكالة الأشغال (مكاتب الأشغال) :

- ↳ مكاتب بتقدم خدمات مقابل أجور مهنية ويعتبر عمل تجاري
- ↳ مثل : وكالات السياحة ، مكاتب إدارة الأعمال

* المعيار المسترئك بب ١٣ نفع ← السعي لتحقيقه الربح

- ↳ يمكن تكوين الأعمال التجارية ولا يسع لتحقيقه الربح
- ↳ بين منش ممكن تكوين الأعمال التجارية بطبيعتها ولا تسع لتحقيقه الربح

ظاهرة (٧)

* ليست صحيحة الأدلة المنقولة أعمال تجارية (حسب إذا اعنى أو حادى)

له فقط التاجر الذي عمل المنقول المادي

(٨) الأعمال التجارية التبعية

هي بالأسهل أعمال صناعية ليس لأنها لغایاً تجارية
 ↓
 هو الشخص الذي يرسو
 عمله باحتراف

* قد يكون عمل تجاري للطرف فيه أو لطرف ثالث

- ↳ مثال به زجاجة استهلاكية محظوظة من صنعتها (لطرف فيه)
- ↳ ببس زجاجة استهلاكية ل OEM (منه)

(٩) الأعمال التجارية المختلطة

- ↳ صورة في أكابر القانون التي بدأنا نطبقه
- ↳ صورة في موضوع ثبات ← التاجر هو الذي يستخدم كل هذه الوسائل

عاصمة (٨)

* التاجر :

- من هو التاجر؟

صيغة عاونه التجارة الأردني في الصفرة الأولى من المادة (١٢) من العاشرة
من التحاجر في مجموعته ، حكم :

- ① الأشخاص الذين تكون مهنة القيام بأعمال تجارية
- ② الشركات (أشخاص متحمسيها) التي يكون موضوعها تجاريًا .

* التاجر الغرور (الأشخاص الطبيعيون)

التاجر : هو كل من اشتغل القيام بأعمال تجاري باسمه وحسابه ،
وكان متخصصًا بالأهلية التي يطلبها القانون لافتراض التجارة

- شرطُ اكتساب الشخص الغرور صفة التاجر :

- ① أن يتخذ الشخص من القيام بأعمال التجارية صفة له .
 - ② تمنع الشخصها بالأهلية اللازم للقيام بالعمل التجاري
- ↳ لازم تكون أعمال تجارية بطبعتها (الـ 13 على)
- ↳ الأفعال التجارية (التباعدة) هي التي يكتسب صفة التجارية من التاجر وليس العكس .

افتراض : القيام بالعمل بشكل دستري (تكرار دائمًا) معه ممارسة
والارتفاع منه (أحد معايير ارتفاعه) أو (التعيش) وليس من الضروري
أن يكون مصدر رزقه المادي

↳ الارتفاع غير كافي للشخص أن يكون تاجر

* الاستثناء من الاعمال المتعلقة بالتجارة:

الأشخاص الذين يعطاوه بجارة صيرة أو حرفة باسمه ذات نعمات زهرية التي يعتمدوا على همساً عيدهم البنية كابائع المتجر لا يخضعون للالتزامات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس.

* لادة (١١) : أثر الإعلان على الاستعمال بالأعمال التجارية
لـ الـ بـ حـ لـ دـ عن محله أو متغله يـ عـ تـ بـ تـ اـ جـ حتى لو لم يحترف المهمة.
ـ هـ مـ اـ يـ اـ تـ لـ صـ اـ لـ اـ نـ اـ سـ .

* لادة (١٢) : أعمال للأشخاص الاعتباريين

لـ أـ يـ عـ دـ تـ اـ جـ رـ من قائم بمعاملة بجارية عرضها (مثل الحكومة والدوائر
والبلديات والجمعيات والنوادي ...)

محاضرة (٩)

* التاجر الظاهر : يعلم أنه تاجر ويطبع عليه جميع الالتزامات للنافر

* التاجر المستتر : مثلاً العصناة مصنوع يستخلوا بالتجارة في بيتهن وراهن
ـ الفقه والقضاء : يـ عـ تـ اـ جـ
ـ لكن بالقانون لا يطبعه عليه صفة استاجر بـ قـ اـ نـ وـ نـ اـ لـ اـ سـ بـ يـ عـ طـ بـ عـ عـ لـ يـ عـ

* التاجر المغير : يعقد مع جمه الدين بـ شـ كـ لـ رـ ئـ صـ لـ يـ عـ سـ بـ ما يـ ؤـ من

ـ حـ يـ سـ تـ هـ ← اـ سـ هـ تـ ا~ جـ لـ كـ نـ يـ عـ فـيـ مـ نـ الـ تـ زـ ا~ مـ ا~ تـ الـ تـ جـ

* المياومة ← يـ بـ يـ اـ خـ دـ الـ اـ جـ بـ الـ يـ وـ مـ

* المرتضى الثاني : الأهلية

- لـ يكون قادر على القيام بالالتزامات
- لـ من أرسند 18 سنة (بالقانون المدنى)
- لـ أهلية للأداء : 15 سنة
- لـ المأذون له بالتجارة عمره لا يقل عن 15 سنة يكتفى الصيام بأعمال معينة من التحري

* أهلية الأجنبي : للأجنبى حسب جنسيته بحسب الأمور التجارية حيث إذا كان يعتقد أنه يحمل الأهلية ورتب العقد في فلسطين سيكون حب أهلية فلسطين (18 سنة)

* الأجر يقوم به باسمه وكتابته

* الأشخاص الاعتباريَّة :

- شرکات المحاصة والمهندسين ← أعمال مدينة
- الدولة وللؤسسات

محاضرة (١٥)

* شروط إتمام التعاقد (التأجير) :

① يجب أن تملك دفاتر تجارية

② بيطبعه عليه موضوع لابد

③ يجب أن تسجل اسمها في السجل التجاري

④ بيطبعه عليها قانون الإفلاس وليمنع الواقع من الإفلاس


⑤ اتفاذه عنوان تجاري

⑥ الانساب إلى عضوية الغرفة التجارية

ما هي الدفاتر التجارية : سندات وسجلات يسجل فيها استرجاع جميع الأعمال التي تعود لـ مرجعه

لـ أيه ؟ للابيات ، تبين المزاعي الواقعي الراهن ، المتابعة ، الضريبة ،
عثمان يصوّر فوائد الإفلاس الاصنادي أو تقصير

أنواع الدفاتر :



محاضرة (١)

كيف تقوم بتنظيم الدفاتر التجارية ؟

١ تسجيل المعاد حسب تاريخها

٢ ترتيب الدفتر

٣ يتم التأسيس عليها من صراقب السجل التجاري قبل الاستخدام

٤ لازم تكونه حالية من أي زرارات أو محو أو سطبة

إذا كان مقطوم ؟

٥ جزاءات مدنية / هنائية

٦ جريدة الدفاتر صـ ٧٠

٧ اختبار التجار متقارب بالاحتياط / التقدير

٨ لا يستطيع تقديم طلب صحي وآمن من الإفلاس

٤ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

* القاعدة الأخلاقية :

لا جواز للشخص أن ينشئ الدليل لنفسه ، ولا دليل له نفسه ولكن يجوز للمتاجر أن ينشئ دليله (حرية الابداع)

١) هند (غير مصلحتك) (محكمة المتاجر)

إذا كان الغير (متاجر) ؟ ليس من العدل أنه يبرز دليلاً عليها
 إلا في حالة واحدة ← يبيه متهمة (يقدر القاضي ما ياخذ فيها)

* في نوعيه من البيه ← دليل تحكمي (الأحد الأطراف)
 ← متهمة ← حاسمة

إذا كان الغير (متاجر) غير بشرط ، ① يكونه من الدنار (الإلزامية المدنية)
 ② يكون الشخص الذي يبني متاجر
 ③ يكونه النزاع اعني التجاري

٢) متاجر هند (غير مصلحتك) وصلة الغير

المحكمة تطلب الدفتر لزم تبرره

← يعنى (انظر):

١) متاجر أخرى متاجر

٢) كان الدفتر منظم ٤ و ٨

٣) النزاع محاري ٤ و ٨ (مدني)

* أعلم اعني يكون دفتر منتظم

* إذا كانت الدفاتر منتهطة ← لا جواز تجزئتها (أسوف كل الصغار)

إذا كان غير منتظم ← يجوز تجزئتها

مماضي (١٢)

* الإطلاع على العقارات التجارية :

- على أي أساس يتم طلبها ؟

- ① المحكمة
- ② أنا كخصم من تلقاء نفسى
- ③ الخصم

↳ ببساطة

- حالات الإطلاع التكميلي (على سبيل المثال) :

① الإرث (الورثة) (الموصى به حداً غيراً)

② قسمة الأموال المكتسبة

③ الشركة شريرة ذو مساهم في الشركة عبد حسني (الصورة العاشرة كزمل أمر قضائي)

④ الواقع الواقع من الإفلاص

⑤ الإفلاص

مثال : عمل تجاري يمتلكه ٥ أشخاص ، كلهم يقدروا يسافرون

معنى أنه ينادي بطلب من الدائنين الصريح

التصرفية (أو الملك ورسو الملك)

- الإطلاع الجزئي :

↳ يعني جزء من المفتر → بياناته تفهم التزاع

↳ غير محدد بحالات

نهاية
الالتزام

* القيد في السجل التجاري :

↳ يسجل على أنا كتاجري وزارة الاعتماد الوطني

↳ أصحاب التجارة والصناعات التجارية

* مسجل الشركات → مسؤول عن سجل الشركات

* السجل التجاري → أقصى السجل التجاري

٤) السُّفْرَ فِي السُّجْلِ التَّجَارِيِّ : الْحَصُولُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ لَا يُحِدُّهَا
مِنَ الْغَيْرِ ، يُفِيدُ مِنَ النَّاهِرَةِ الْأَصْحَائِيَّةَ وَالْأَقْبَاهِيَّةَ

* الجَهَةُ الْمُخْتَصَّةُ ← وزَارَةُ الْأَعْمَانِ الْوَطَّانِيِّ

٤) مَنْ هُمُ الْأَشْخاصُ الَّذِينَ لَا زَمْنٌ يُسْجَلُونَ؟

لَهُ كُلُّ تَاجِرٍ سَوَادِكَارٍ فَرَدٌ أَوْ فَردٌ سَوَادٌ كَانَ فَلَسْطِينِيًّا أَوْ أَجْنَابِيًّا

لَهُ كُلُّ فَرعٌ وَأَدَمٌ وَكَاتِهُ الْوَجِيدَةُ فِي الْبَلدِ حَتَّى لوْمَرْكِزْ هَابِرَا الْبَلدِ

لَهُ كُلُّ الْعَوَادَاتِ مُثُلُّ تَاجِرِ الصَّفَرِ

لَهُ كُلُّ لَوْمَسْجِلَةٍ فِي سُجْلِ الْأَرْتِيِّتِ لَا زَمْنٌ تَسْجِلُ فِي السُّجْلِ التَّجَارِيِّ

٥) تَضْمِيمُ السُّجْلِ التَّجَارِيِّ

لَهُ كُلُّ بَيَانَاتٍ كَثِيرَةٍ (نَسْخَتِيهِ)

لَهُ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَحْلُومَاتِيٍّ ، مَيِّ شَهْرٌ أَبْلَغٌ

لَهُ كُلُّ لَوْمَسْجِلَةٍ تَاجِرِ دَاخْلِيِّ التَّاجِرِ صَبِّيَّ بَيَانَاتٍ خَاصَّةً مُثُلُّ لَا زَمْنٌ يُحَكِّمُهَا

٦) مَنْ الْبَيَانَاتِ بَيْخَنَقُ ؟

لَهُ إِذَا هُوَ فِي تَاجِرٍ

لَهُ إِذَا تَاجِرٌ اعْرَازَلَ الْمَحَارَوَةَ

لَهُ إِذَا لَرْكَةٌ سَمِّ تَصْفِيتِهِ

مما حذر (١٣)

* الجرائم (أئمها بغير عليها عقوبة) هذه حالات :

① لم يقدم بطلب التسجيل في السجل التجاري من تاريخ تأسيس عمله أو
من تاريخ نقل الملكية له (خلال فترة شهر)

② لم يعلم أقصى السجل التجاري بالتعديلات التي طرأة على وظيفته

③ اذا لعن فرع أحد وكالة موكدة خارج فلسطين وما سجلت

④ اذا انا في حراسة وفواتير ما ذكر مكان (العنوان) السجل التجاري
او انا مسجلة فيه

* العقوبة ← غرامة لا تتجاوز ١٥ دينار، في سباع ١٥ يوم انه
يعدل عن خطأه ← بعد الـ ١٥ يوم بزيد دينار كل يوم يخالف فيه

٥ اذا صادر تزوير للميزانات وعن مسودة نية

← عقوبتها ← غرامة من ١٥ ديناراً إلى ١٠٥ دينار
← وحبس من شهراً إلى ٦ شهور
← او العقوبيتها معها
← يطبقه القانون الأسئلة

* تسجيل المركبات في سجل المركبات تكتسب الصفة المعنوية بين التجار حتى لما
يسجل في السجل التجاري بل كما يحرر التجارة

العنوان التجارى أن تبتهنده
 لما تمارسه على الملك التجارية
 الالتزام الثالث للتجار : عنوان التجارى ← للتمييز بين تاجر و تاجر

الغرض منه لاسم التجارى والعلامة التجارية :
 ← لتمييز سلعة عن سلعة (Brand)
 ← لاسم المحل
 ← لتمييز بين محل و محل

الشعار التجارى ← Logo وألوان

على سبيل المثال →

بالنسبة للشركات في ٥ أنواع : في فلسطين (نعتبره عنوان تجاري)

- ① الشركة العاديّة العامة (س.ع.ع) ← محدودة حقوقية
- ② الشركة العاديّة المحدودة ← مسؤولة غير محدودة (غير محدودة)
- كلاسيكي ③ الشركات ذات المسؤلية المحدودة (س.ذ.م.م.)
- باشرعة ④ المساهمة الكبومية (س.ك.م.)
- ⑤ المساهمة العامة (س.م.ع)

① الشركة العاديّة العامة (الشخصية) : عدد (٢٥ - ٢) ← عدد الأشخاص (٢٥ - ٢)
 ← مسؤولة عن الشركة وغير محدودة
 ← يخبر عن الاسم زكي : محمد وشريف زكي مع ذكر نوع الشركة

② الشركة العاديّة المحدودة (س.ع.م)
 ← لدى الأفراد شركات
 ← لدى الأفراد ٢٥ شخصاً

← يحتوي على عنوان الشركات المتضمن فقط لازم ينطلي اختصارها (س.م.ع.)
 ← لازم ينطلي اسم متضمن مع كلمة "وشركاه"

③ شركة ذات المسؤلية المحدودة نوع جديد (س.ذ.م.م.)
 ← يكون واحد ، لدى الأفراد غير محدود

④ المساهمة الكبومية (الاسم) لدى الأفراد (٢) - عدد أعلاه غير محدود (س.ك.م.)
 ← اكتتاب خاص (محله) بحد ذاته معتبرة يتردوا الأشخاص
 ← اسم مبتكر ، إلا إذا براعة افتراض ممكنة يكون باسم الشركة (مع ذكر نوع الشركة)

⑤ المساهمة العامة (س.م.ع.)

← لدى الأفراد ٢ ← عدد الأشخاص لم يحدد

← اكتتاب عام ويطرح في السوق العامة

← دواديم براعة الاختراع (استثناء) بالعنوان التجارى ← يفهم عنوان الشركة

مٌ تميّز الكنوان التجاري \leftrightarrow اسم التجار و لقبه للتمييز فيه التاجر والتجار

(١) لإسم التجاري: عُتَان أَمِيز حالي عن المحلات الآتية
(آرمة المحل)

Brand \leftrightarrow أَمِيز بِيه سلعة و سلعة

(٢) الشعار (رمز المحل) \leftrightarrow (Logo)

للعلامة التجارية

(١) مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة
عنوان التجاري

ذاته لا تقل عن ٥٠ ربا تتراوح ٢٥٥ دينار

(٢) يفتح عند ١ مائة ائتمان العنوان وحدته من العمل

(٣) تعويض عن الضرر (١٠٠٠ دينار)

(٤) - جواز نقل العنوان باتفاقهم بحسب أي عبارة في العنوان بير لـ ٦٧
لا مستثناه

* قانون العرف التجاري حتى ١٦٥

لـ الانتساب بـ العرف التجاري (قانون) وهو بالتزامن

\leftrightarrow تفتح عن لمنافسة المرأة (الخمر مشروبة)

\leftrightarrow ترخيص لمفهوم


مسايك الدفاتر ، التسجيل في السجل والعنوان التجاري \leftrightarrow نهر عليهم القانون

التجاري الأردني

* ولكن يتحقق الالتزامات مثل الانتساب \leftrightarrow منه صدوره في القانون التجاري

حاجة (١٤)

التجربة : حادثي و معنوي ، فيه بضاعة / خدمة ، بيع و شراء



المعنوية → الزبائنه ، الشعارات ، ...

① العدد الصناعية : الآلات ، السيارة

② الات التجارب : المعارض التجارب

③ البُعْنائج : جميع الأموال المتغيرة المخصصة للبيع سواءً مُصنعة أو أولئك يخفى النظر
كانت خارج المعيير أو دخل التجربة

العناصر المعنوية (سمعة محل) :

الزبائنه : روغ محل التجارب

الاسم التجارب ← اسم مستعار (بيتك)

لا يتم إهانة البُعْنائج عن طريق محل التجارب

الشعار

حقوق التجارب : الإذن من المالك لأصي

العلامة التجارية / الشارة : علامة تجارية مسجلة

كرايد لا فتار : تُنقل

(٧) الرسم والنماذج المنشعة

(٨) الرخص أو الإجازات: الموافقة على ممارسة المهنة (من حرارة لمحظوظ سلطة التصرف)

غير عة عَنْهُ الْمَحْظُوظ

← نِسْأَةُ أَسْيَاءِ لَا تَعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَجَزِّرِ :

لـ العقار المسني، لم ينفع القانون على أنه يكون خنصراً، ونقل الحقير إلى إجراءات خاصة

(٩) الدفاتر التجارية لا تنتقد للإيجار التجاري إلا للأطاليق الفضفاض

(١٠) الآثار التي هي ما يبيكون الحال

محاجة (١٥)

→ الطبيعة القانونية في ذلك

* المحاجة من المنافسة غير مشروعة: أسياء تصدر باتجاه التجار

→ في مساعدة وجزء وتعويض → دعوة يبرغها للمتصدر على الطرف الآخر
أمثلة عم وسائل غير مشروعة:

لـ إقناع الزبائن أنه بـ "فلان" هي بمثابة مقدمة → سمعة سيئة
اسلوب الإغراء ضد العمال من أحد الأشخاص → تسبب أسرار المهنة
التحليل لزيادة

* الأساس القانوني للدعوى:

(١) مجلة الأحكام العدلية من أيام العثمانية وهي الأساس الجنائي → جريمة (جنائي) مثل التزوير والهتك
لـ التعريف (صحي)

(٢) قانون المحاكمات الجنائية وهو أول دين

* الأسعار والروض هي منافسة مشروعة

* المعاوضة في القانون التجاري ← ما في أيدي بيلاجي

* هي 15 سنة لتنفيذ الحكم الجنائي (وقد صدر من ذي أقصاد)

* عقد البيع والتأجير يعون صب القانون الجنائي (مجلة الأحكام العدلية)

عقد النقل (البضائع)

* الناقل إذا لم يحترف عملية النقل يكون ناقل
غير ملائم للنقل أو للتهمه إذا احترف الناقل النقل
لا زم يكونوا الائتمان عندهم الأكمل

* آثار عقد النقل : (عقد نقل البضائع) طرف فيه
الناقل ← ← المرسل

أولاً: آثار عقد النقل بالنسبة للمرسل

- يجب تسليم جميع الوثائق المطلوبة للناقل
- في حال وجود خلل ، يتحمل المرسل المسؤولية
- دفع أجرة النقل والمواصفات التي لا زم تتفق (معايير الجمارك صلاحياته)
- عادي لمرسل إليه بدفع تكلفة النقل
- إذا صار أثناء النقل خلل ظاهر (متى؟ في مكان) يلي العقد وكم يتحمل مسؤولية ، أمّا إذا كان تفاصيل من النقل فهو الذي يتحمل المسؤولية .
- إذا خربت البضاعة ← يسقط الالتزام وينفسخ العقد من تلقاء نفسه

ثانياً: آثار عقد النقل بالنسبة للمرسل إليه (طرف أجنبي ، إلا إذا كان نفسه المرسل)

- الأصل ما في آثار
- بعس إذا اتفقا أنه المرسل إليه هو الذي يرفع للناقل لازم لدفع
- مطالبة النقل بتسليم البضاعة
- العبر بمحاللة التغويض في حال التردد (عدم التسلیم ، تسليم متأخر) ← مطالبة الناقل

ثالث: آثار عقد النقل بالنسبة للناقل (4 مسؤوليات)

- استلام البضاعة المراد نقلها
- شحن البضاعة واتباع ما يلزم تلف البضاعة
- نقل البضاعة والمحافظة عليها (أفهم أنتي بالمعنى)
- تفريح البضاعة عند الوصول وتسليمها

* إذا للمرسل إليه صارد أو ما استلم ؟

① الناقل بيتوافق مع المرسل وبياخذ منه التحفظات

② معرفة للمرسل يأخذ إذن من المحكمة بيده وقت

③ إذا البضاعة قابلة للتلف ، يقوم المرسل ببيع البضاعة وإيداع المبلغ عند المحكمة

هذه الحالات التي لا ينحل الناقل للمسؤولية ؟

① القوّة القاهرة (زلزال ، عاصفة ، ...) حداً الحوادث الطارئة والأمراض

② عيب قديم في المنشئ

③ خطأ للرسول (في التغليف متلاّ)

* بالعقد يجوز وضع سرط حرجي ، ولكن لا يجوز الإعفاء (من للرسول) عن المسؤولية

قرارنفع الدخلة دعاه لسنة من اليوم المفترض تلبيم البضاعة في حال البضاعة تالفة (دعوة دعاه تالفة)

لـ نقل الأشخاص صدرها غير مصرحة ، يطلب منه قانون التقدم العام في ١٥ سنة انت لـ عشر

لـ نقل الأشخاص بـ ارباب / المسافر

لـ المسافر هو تاجر
لـ فقد حمل

لـ التزامات الركوب بـ دفع الأجرة (لقد أذعن أنه بالخطب ما يجبرنا ذات ثانية)
لـ ابتعت تعليمات الناقل

لـ التزامات الناقل بـ نقل لـ فروع متعددة بـ الأئمة العارضة / المسودة
لـ الأئمة المسجلة (كتاب المسيرة)

لـ حافظ على سلامة الركوب

لـ داعماً، باستثناء :-

① قوّة قاهرة

② خطأ الركوب / المسافر

لـ فقد السمسرة بـ المسار
لـ الباقي

لـ المسار : تقرير وبيانات النظر ، لتسهيل عقد الصلفقات بـ داعماً علهم مدعى

لـ ما باخذ الأجر من الطرف فيه كلام من الطرف الذي طلب منه

لـ مسحوق المسار يكون نفسه تلتزمي بالابوبين لطرف اي طلب منه

لـ في العقد يكتبوا حتى يكون دفع أجرة المسار وقيد لأجرة بيته الطرف فيه علهم ، يذا مامهار في سعر يرجعوا المرنز أو المحكمة (ما في ترتبيه)

لـ عقد / اتفاق ، يلتزم به وجيه اسمه المسار بتقييم وجهات النظر للطرف المقصري الأول ، وهو عصمه علهم

لـ ملزوم للطرف فيه ، مقابل أجر

لـ على عقد السمسرة أنه يكون له شروع

لـ قانوني / مترافق / غير مخالف للقانون (آثار ، مخدرات ، ...)

لـ لا يشترط التكرار ، عادي يكون عمل مختلف

* التزامات السمسار:

- ① يجب على السمسار إعلام الشخص الذي تجاهله منه كل ما يتعلمه بالطرف الآخر
- ② أن يحافظ على الوثائق والمستندات التي استلمها من طرف العقد
- ③ إذا كان في كائنات برقع العينات بعد الانتقام
- ④ من نوع أن يسترجع السمسار لصالح نفسه ← حالية الطرف الآخر

* حقوق السمسار:

- ① أن يأخذ أجوره المتفق عليها

* يجب أن لا يكون السمسار موظف حكومي (ولا أية عمل أجاري)

* متى ينتهي العقد؟

- ① إذا انتهت مدة السمسار
- ② استحالة التنفيذ

* متى يفقد السمسار حقه؟

- ① إذا اخالف التزاماته (لا ربيحة) ← يُستعمل مصلحة آخر
- ② إذا لم يعطي معلومات مكروحة أو إذا اخفاهم

* عزل السمسار

↳ يعني أنه ما يفعل
↳ إنما للشخص عزل السمسار ولكن إذا تمثر السمسار يمكنه طلب تعويضه

* ما هي مرحلة تقادم دعوة السمسارة؟

لها لا يوجد مهلة لعدة المددة وبالتأكيد يطلبها القاعدة العامة (عشرين سنوات)